ان هذا لا يلزم المعتزلة لانهم لا يقولون بوجوب ذلك لذاته
بل لغيره وهو مراعاة الحكمة اذ مراعاتها واجب عندهم
والوجوب بالغير لا ينافي الامكان بالذات وقلب
الحقائق لا يلزم الا لو كان وجوبه ذاتيا لا عرضيا
وقد علمت ان وجوبه ليس لذاته بل لما مر
من مراعاة الحكمة فهو عرضي بخلاف الامكان فانه
وصف ذاتي له لا يفارقه ورد ذلك مبني على ان مراعاة
وجوب الصلاح والاصلح عليه تعالى وهو باطل
بالادلة المقررة في محلها التي منها انه لو وجب عليه
تعالى لما وقعت محنة دنيا واخرى فلم يبق الا انه
واجب لذاته فيلزم ما مر من قلب الحقائق ويعلم
من هذا انه لا يجب عليه تعالى مراعاة ما اقتضته
الحكمة خلافا للمعتزلة وان وافقهم عليه بعض
اهل السنة كالسيد الصفوي الشافعي انه يجوز
ان يقلب الله بعض الناس حمارا وجمادا مثلا
فقلب الحقائق ليس بمستحيل واجيب
بان الكلام ليس على عمومه بل مخصص بقلب الحقائق
الثلاثة اعني الواجب والجائز والمستحيل بعضها الى
بعض بان ينقلب الجائز واجبا او مستحيلا كما ان
الواجب جائزا او مستحيلا او المستحيل واجبا
او جائزا اما قلب بعض افراد الجائز الى بعض
فليس بمستحيل قوله واما الرسل عطف
على مقدر حذف للعلم به تقديره اما الباري جل
وعز فيجب في حقه وما يستحيل عليه ويجوز ما ذكرته و
واما الرسل الى آخره وعبر بصيغة الجمع دون ذكر

عدد

عدد لان ذلك ربما ادى الى اثبات الرسالة لمن ليست
له او نفيها عن من هي له فانه وان ورد ان عدد الانبياء
مائة الف واربعة وعشرون الفا وعدد الرسل
ثلاث مائة وثلاثة عشر لكن الصحيح عدم
حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك ولاختلاف الاحاديث
في عددهم فقد روى ابن مردويه ما تقدم
وروى احمد ان الرسل ثلاث مائة وخمسة
عشر وروى انهم ثلاث مائة واربعة عشر
وروى ان الانبياء خمسة وعشرون الفا وقال
كعب الاحبار الانبياء الف الف ومائتا الف ولم يذكر
الانبياء اما لكون مجموع ما ذكر خاصا بالرسل او حريا
على التراديف كما مر فان قلت اي فائدة الى
ذكر غيره عليه الصلاة والسلام من الرسل مع ان
الايمان به وبما جاء به يتضمن الايمان بهم قلت
فائدته ان يحصل بالتفصيل زيادة ايمان لا تحصل
مع الاجمال وايضا فالتفصيل هو المطلوب
في عقايد الايمان فلا يكتفى فيها بالاجمال
قوله فيجب في حقهم مراده بالوجوب ما يعم
الشرعي وغيره اذ وجوب الامانة والتبليغ
دليل شرعي واما الصدق فثلاثة اقسام
الاول صدقهم في حكايات الكلام المتعلق بامور
الدنيا كقام زيد وجاء عمرو وهذا داخل في الامانة
فيكون دليله شرعيا الثاني صدقهم
فيما يبلغونه عن الله تعالى من الاحكام ودليله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)